فاقتضى كلامه فيه الفساد اذا كان بمغصوب ثم حكى فيه عن الاكثر
عدم الفساد وهو كلام مندفع اوله يعطى الفساد فى العبادات سواء
رجع النهى فيها الى داخل ام خارج وآخره يخصه بما رجع النهى فيه
منها الى داخل وقد تنبه لذلك الشيخ ولى الدين فنبه عليه فى شرحه
وتكلف الشيخ جلال الدين تاويله فلذلك اصلحته فى النظم وكسلى
هو شيخ الاسلام سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
ابن ابى القاسم احد الائمة الجامعين بين العلم والورع والكرم
وصفه ابن السبكى فى طبقاته بالاجتهاد المطلق له مجاز القرآن والتفسير
والقواعد ومختصر النهاية لامام الحرمين مات بمصر سنة ستين وستمائة

ص والنفى للقبول قيل فاقتضاه صحته وقيل بل يعطى الفساد
ونفى الاجزاء كالقبول عنه وقيل اولى بالفساد منه

ش فيه مسئلتان الاولى اذا ورد من الشرع نفى القبول عن عبادة
فهل يدل ذلك على صحتها او فسادها فيه قولان وجه الاول ان القبول
والصحة متغايران يظهر اثرا لاول فى الثواب والثانى فى عدم القضاء
وقال الثانى بل هما متلازمان وكان الخلاف مبنى على تفسير القبول
وفيه قولان حكاهما ابن دقيق العيد احدهما انه ترتب الغرض المطلوب
من الشئ على الشئ يقال قبل عذره فلان اذا رتب عليه الغرض المطلوب
وهو عدم المؤاخذة وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان والثانى
انه كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها وعلى هذا هو اخص
من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس ومن استعماله فى الفساد
حديث لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وحديث لا

يقبل

يقبل الله صلاة حائض اى من بلغت سن الحيض الا بخمار ومن استعماله
حيث لا فساد حديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا
وحديث ثلاثة لا تقبل لهم صلاة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
والرجل لا يأتى الصلاة الا دبارا ومن اعتبه محررا وحديث من سمع
المنادى فلم يمنعه من اتيانه عذر لم يقبل الله الصلاة التى صلى اخرجه
ابو داود والحق ان نفى القبول لا يفيد الصحة ولا الفساد بل قد يجامع
هذا وقد يجامع هذا وفهمهما من خارج وقال الشيخ ولى الدين ما نفى
فيه القبول ان قارنه معصية كالاحاديث الاخيرة فانتفاء القبول
اى الثواب لان اثم المعصية احبطه فيفيد الصحة وان لم تقارنه معصية
كالحديثين الاولين فانتفاء القبول لسببه انتفاء شرط وهو الطهارة
فى الاول وستر العورة فى الثانى فيفيد الفساد لانتفاء المشروط
بانتفاء شرطه الثانية نفى الاجزاء كنفى القبول فى جريان الخلاف
فيه هل يفيد الفساد او الصحة فقيل يفيد الفساد بناء على ان الاجزاء
الكفاية فى سقوط الطلب وقيل الصحة بناء على انه اسقاط القضاء
فان ما لا يسقط قد يصح كصلاة فاقد الطهورين وقيل انه اولى
بالفساد من نفى القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن ولان
الصحة قد توجد حيث لا قبول ولا توجد حيث لا اجزاء لحديث الدار
قطنى لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن ص العام

العام لفظ يشمل الصالح له من غير حصر والصحيح دخله
نادر وصور لم تقصد ويدخل المجاز فى المعتمد

ش العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر فقصد بنا باللفظ انعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)